

تاج العروس من جواهر القاموس

والقُنْزُوعَةُ : الخُصْلَةُ من الشَّعَرِ تُتْرَكُ على رَأْسِ الصَّبِيِّ وهي كالذَّوَائِبِ في نَوَاحِي الرِّأْسِ أَوْ هِيَ ما ارْتَفَعَ وطالَ من الشَّعَرِ قاله ابنُ فارس وبه فُسِّرَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ وقد سُئِلَ عن رَجُلٍ أَهْلٍ بَعْمُورَةٍ وَقَدْ لَبِّدَ وهو يُريدُ الحَجَّ فقالَ : خُذْ مِنْ قَنَازِعِ رَأْسِكَ أَي : مِمَّا ارْتَفَعَ مِنْ شَعْرِكَ وطالَ .

ومن المَجَازِ القُنْزُوعَةُ : القِطْعَةُ المَعْرِوَةُ من الكَلأِ جَمْعُهُ : القَنَازِعُ نَقْلًا ابنُ عَبَّادٍ .

وقالَ أيضًا : القُنْزُوعَةُ : بقِيَّةُ الرِّيشِ قالَ ذو الرُّمَّةِ يَصِفُ فِرَاحَ القِطَا : .

" يَنْذُونَ وَلَمْ يَكُسيْنِ إِلَّا قَنَازِعًا مِنَ الرِّيشِ تَنْذُوا الفِصَالَ الهَزَائِلِ وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القُنْزُوعَةُ : العَجَبُ .

وأيضًا : عِفْرِيَّةُ الدِّيكِ وعُرفُهُ وكذلك قُنْزُوعَةُ القُبَّارَةِ . وقالَ اللَّيْثُ : القُنْزُوعَةُ منَ الحِجَارَةِ : ما هُوَ أعْظَمُ مِنَ الجَوْزَةِ . قالَ : والقُنْزُوعَةُ : هي السَّيِّ تَخِذُهَا المَرْأَةُ على رَأْسِهَا . وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القَنَازِعُ : الدَّوَاهِي . وقالَ ابنُ فارسٍ : القَنَازِعُ .

منَ النَّصَبِيِّ والأسْنامِ : بَقَاياها مِمَّا تُشَبِّهُهُ بِقَنَازِعِ الشَّعَرِ قالَ ذو الرُّمَّةِ : .

سَبَارِيثَ إِلَّا أَنْ يَرَى مُتَأَمِّلٌ ... قَنَازِعَ أسْنامٍ بِهِا وَثَغَامٍ قالَ ابنُ فارسٍ : وأما نَهْيُ النَّصَبِيِّ A عنَ القَنَازِعِ كما وردَ في حديثٍ فهِيَ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعْرُ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ لَا تُؤْخَذُ وهو كَنَهْيِهِ عنَ القَزَعِ السَّيِّ تَقْدَسَم .

وقُنْزُعُ كقُنْزُعُذِ : جَبَلٌ ذو شَعَفَاتٍ كَأَنَّهَا قَنَازِعُ الرِّأْسِ بينَ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تعالى وبَيِّنَ السَّرَّيْنَ .

ويُقَالُ إذا اقْتَتَلَ الدِّيكُ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا : قَنَزَعَ الدِّيكُ قالَ أبو حاتمٍ عنَ الأصمِّعِيِّ : هو قَوْلُ العامَّةِ ولا يُقَالُ قَنَزَعَ وإنَّما يُقَالُ قَوَزَعَ الدِّيكُ إذا غَلَبَ وقالَ البُشْتِيُّ : قالَ ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ

قَوَزَعَ الدِّيكُ وَلَا يُقَالُ قَنَزَعُ قَالَ الْبُشْتِيُّ : يَعْنِي تَنْفِيشَهُ
بُرَائِلَهُ وَهِيَ قَنَازِعُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَقَدْ غَلِطَ فِي تَفْسِيرِ قَوَزَعٍ
بِمَعْنَى تَنْفِيشِهِ قَنَازِعَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَجَازَ قَنَزَعُ وَهَذَا حَرْفٌ لَهْجٍ
بِهِ الْعَوَامُّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقُولُ : قَنَزَعَ الدِّيكُ : إِذَا هَرَبَ مِنَ الدِّيكِ
الَّذِي يُقَاتِلُهُ فَوَضَعَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي بَابِ الْمُزَالِ وَالْمُفْسِدِ وَقَالَ صَوَابُهُ
قَوَزَعُ وَوَضَعَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا يَلَا حَنْ فِيهِ الْعَامَّةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَطَنُ
الْبُشْتِيِّ بِحَدَسِهِ وَقِلَّاتِهِ مَعْرِفَتِهِ : أَرَّهَ مَاخُودٌ مِنَ الْقُنْزُوعَةِ فَأَخْطَأَ
طَنَّهُ .

قُلَاتُ : فَإِذَا كَانَ يَنْدَبُغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُنْذِبَّهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لُغَةٌ
عَامِّيَّةٌ وَتَرَكَ ذِكْرَ قَوَزَعٍ فِي قَرْعٍ فِيهِ نَطَرٌ أَيْضًا .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْقُنْزُوعَةُ بِالضَّمِّ الْمَرْأَةُ وَفِي التَّهَذِيبِ :
الْقُنْزُوعَةُ : الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ جِدًّا .
وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْقَنَازِعُ : الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ كَالْقَنَازِعِ قَالَ عَدِيُّ
بْنُ زَيْدٍ الْعَبْدَانِيُّ : .
فَلَمْ أَجْتَغِلْ فِيمَا أَتَيْتُ مَلَامَةً ... أَتَيْتُ الْجَمَالَ وَاجْتَنَبْتُ
الْقَنَازِعَ وَالْقَنَازِعُ : صِغَارُ النَّاسِ .
قَنَعَ .

الْقُنُوعُ بِالضَّمِّ السُّؤَالُ وَقِيلَ : التَّذَلُّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا فِي الصَّحاحِ
ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْقُنُوعَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى
الرِّضَا أَيْ : بِالْقِسْمِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ ضِدُّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الْمُرَادُ
بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا أَبُو الْفَتْحِ عِثْمَانُ بْنُ جِنْدٍ .
قُلْتُ : وَنَصُّهُ : وَقَدْ اسْتُعْمِلَ الْقُنُوعُ فِي الرِّضَا وَأَنْشَدَ : .
أَيْذْهَبُ مَالُ الْـ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ... وَنَعَطَشُ فِي أَطْلَالِكُمْ وَنَجُوعُ .
أَنْزَعَنِي بِهَذَا مِنْكُمْ لَيْسَ غَيْرَهُ ... وَيُقْنَعُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ قُنُوعُ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :